معنى الحماية القانونية للأجنبي

الباحثة. نضال اسماعيل حسن الربيعي أ.د. صادق محمد علي

كلية القانون / جامعة بابل

journalofstudies٢٠١٩@gmail.com

الملخص:

بعد ان ادركت الأمم المتحدة، تزايد وجود الأجانب في اغلب دول العالم ،نتيجة للتطور الحاصل في العلاقات الدولية وتنمية العلاقات السلمية بين الدول ،أخذت على عاتقها الزام كافة الدول توفير الحماية الكافية لحقوق الأجانب المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ ، وبقية الصكوك الدولية، من خلال تشريع القواعد القانونية الداخلية التي تحمي حقوق الأجانب وحرياتهم من أي اعتداء، فالأصل ان مشرع كل دولة يختص بوضع القواعد القانونية التي تنظم حماية حقوق الأجانب على إقليم دولته على أساس مبدأ السيادة القانونية التي يتمتع بها على إقليم دولته ، إلا أن هذا الاختصاص ليس مطلق ، بل ترد عليه عدة قيود ابرزها : الاتفاقيات الدولية ، والعرف الدولي ، الذي نجد اهم تطبيقاته في قيد الحد الأدنى في معاملة الأجانب ، الذي يلزم كل دولة عند تشريع قوانينها الخاصة بالأجانب توفير مستوى معين من الحماية للأجنبي وفقا لما مقر بموجب الاتفاقيات والعرف الدولي .

الكلمات المفتاحية : (الحماية القانونية للأجنبي، حقوق الانسان).

The meaning of legal protection for foreigners

Nidal Ismail Hassan Al-Rubaie Dr. Sadiq Muhammad Ali

College of Law / University of Babylon

Abstract:

After the United Nations realized the increasing existence of foreigners in most countries of the world as a result of the development in international relations and the development of peaceful relationships among countries, it took it upon itself to oblige all countries and provide adequate protection for the rights of foreigners which stipulates in the Universal Declaration of Human Rights in ١٩٨٤, and the rest of the international instruments, by enacting internal legal rules that protect the rights and freedoms of foreigners from attack. The principle is that the legislator of each country is concerned with setting legal rules that regulate the protection of the rights of foreigners in the territory of his State on the basis of the principle of legal sovereignty that he enjoys over the territory of his country however. This jurisdiction is not absolute rather; it's subject to several restrictions, the most prominent of which are: international conventions and international custom. Therefore, we will find the most important applications in the minimum limit on the treatment of foreigners, which obligates every country where legislating its own Acts for foreigners and providing a certain level of protection for the foreigner in accordance with headquarters under international convention and customs.

Keywords: (legal protection for foreigners, human rights).

المقدمة:

أولا: موضوع البحث

انطلقت الإعلانات والمواثيق الدولية التي تؤكد على عالمية حقوق الإنسان في كل دولة دون تمييز بالجنسية او الموطن او الأصل او العرق او اي صفة تدعو الى التمييز بين الناس، وابرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، الذي يعد أشهر الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في حقوق الإنسان، والذي اكد في ديباجته الإقرار لجميع البشر بالكرامة والمساواة بالحقوق وتوفير الحماية الأمنية اللازمة لجميع الناس في اي دولة وجدوا فيها ، اذ توفر الحماية القانونية سدا منيعا للأجنبي ووقاية من كل خطر ممكن ان يتعرض له عند أقامته في إقليم الدولة المضيفة ، وقد أكدت اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا ١٩٥٠ على " حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون"[١]. لذلك فقد الزمت الدول سلطاتها المعنية بتوفير الحماية اللازمة للأجانب لوقايتهم من كل خطر قد يصدر من مواطني الدولة المضيفة ، اذ تؤدي سلطة الضبط الإداري دورا بارزا في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لدرء أي عنف يصدر عن رعايا الدول للحفاظ على النظام العام والأمن .

ثانيا : مشكلة البحث

لم تكن الحماية القانونية للأجنبي وليدة الصدفة، بل استحدثت بعد ان عانوا الأجانب من ويلات التمييز والاضطهاد لحقوقهم كافة منها الحق في الحياة ،وسلامة الجسد، والامتلاك، اذ كان ينظر اليه كعدو تستباح حياته وامواله، بسبب انعدام الحماية القانونية التي توفرها له الدولة المضيفة، الأمر الذي دعى المجتمع الدولي الى السعي لإيجاد قواعد قانونية لحماية الأجانب تلزم كافة الدول الى مراعاتها في دساتيرها وقوانينها

الداخلية ، وقد تولت الأمم المتحدة هذه المهمة من خلال إقرار المعاهدات والمواثيق والإعلانات الدولية التي شكلت صكوكا ملزمة لكافة الدول لابد من احترامها، وكان في طليعة هذه الحزمة من الصكوك الدولية الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ الذي الزم الدول على احترام حقوق الانسان دون تمييز بسبب اللغة او الدين او العرق .

ثالثا : أهمية البحث

تشكل قضية الحماية القانونية للأجنبي في الدولة المضيفة أهمية ملفته للنظر في مجال المسؤولية الدولية، اذ تترتب المسؤولية الدولية على الدولة المقصرة في تشريع القواعد القانونية الخاصة بحماية الأجانب الموجودين على إقليمها، الأمر الذي يعرض حياتهم وحقوقهم لخطر الاعتداء، وهذا يعد مخالفة لقواعد القانون الدولي، ونتيجة لذلك تكون الدولة المقصرة عرضه الى المسؤولية الدولية .

رابعا : أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان معنى الحماية القانونية للأجنبي ، وتحديد مفهوم الأجنبي ، والقواعد القانونية الداخلية المنظمة لحماية الأجنبي دستوريا وتشريعيا في العراق والدول المقارنة ، وإيضاح مستوى الحماية الواجب عدم تجاوزها للدول في تشريعاتها الداخلية ، والذي يتمثل بقيد الحد الأدنى .

خامسا : خطة البحث

يقسم البحث إلى مطلبين : يتناول المطلب الأول ، تعريف الحماية القانونية للأجنبي أما المطلب الثاني يتناول الأساس القانوني لحماية الأجنبي في القانون العراقي والقوانين المقارنة .

المبحث الأول

مفهوم الحماية القانونية للأجنبي

للحماية القانونية اهمية كبيرة وواضحة في حياة الانسان عموما ، وحياة الاجنبي خصوصا ، فهذه الحماية وجدت كنتيجة لبذل جهود دولية ، واقليمية ، ووطنية ، للحفاظ على حقوق الانسان ، وتجنب انتهاك هذه الحقوق الإنسانية التي انتهكت منذ عصور غابرة ، فبعد ان كان الأجنبي يعامل كعدو يسمح بقتله ، وتعذيبه والتمثيل به ، وسرقه أمواله ، دون اي احتجاج او اعتراض او دفاع يسمح للأجنبي إبداؤه تجاه من ينتهك حقوقه ، صار يتمتع لحماية دولية بموجب الإعلانات والمواثيق الدولية الملزمة لكافة الدول ،فمع تطور مفاهيم حقوق الإنسان، انتبه الضمير العالمي الى هذا الانتهاك تجاه الأجنبي وبدأت الجهود الدولية بالسعي لحماية الإنسان بصورة عامة والأجنبي على وجه الخصوص، وابرز هذه المساعي هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام١٩٤٨ [٢].

ومن خلال ذلك ظهرت لنا الحماية القانونية كمفهوم حديث يمتاز بالأهمية والخطورة في المجتمع الدولي ومن هذا المنطلق سوف نقسم مبحثنا الى مطلبين : يتناول المطلب الاول تعريف الحماية القانونية للأجنبي اما المطلب الثاني يتناول الاساس القانوني لحماية الاجنبي في القانون العراقي والقوانين المقارنة .

المطلب الأول

تعريف الحماية القانونية للأجنبي

يتناول هذا المطلب التعريف بالحماية القانونية، والأجنبي من الناحية اللغوية، والقانونية على حد سواء وبناءا على ذلك سيقسم مطلبنا الى فرعين : يتناول الفرع الاول : تعريف الحماية القانونية اما الفرع الثاني : فأنه يتناول تعريف الاجنبي .

الفرع الأول

مدلول الحماية القانونية

لمعرفة الحماية القانونية لابد من تعريفها لغويا واصطلاحا .

اولا : الحماية القانونية لغة

الحماية : يقال حمى الشئ ، يحميه حماية (بالكسر) أي منعه وحمى المريض ما يضره منعه إياه ، واحتمى وتحمى : امتنع والحمي المريض الممنوع من الطعام والشراب(٣). ويقال هذا الشيء حمي ، أي محضور لا يقرب ، وحمية حمايه اذا دافعت عنه ن ومنعت من ان يقربه احد ، والحميم القريب المشفق الذي يمد حمايته لذويه ، فهو يدافع عنهم(٤). وقيل حميت القوم حماية اي نصرتهم ،وللحماية معان متعددة هي : المنعة ، والنصرة ومنع الغير من الاضرار بحقوقهم(٥).

القانونية : واصل الكلمة قانون (اسم) ، وقانون جمع قان ، وجمع قانون : قوانين والقانون : مقياس كل شيء وطريقه (اصلها يوناني وقيل فارسي) والقن : العبد اذا ملك هو وأبواه يستوي فيه الاثنان والجمع ، والمؤنث وربما قالوا عبيد اقنان ثم يجمع على (أقنه) والقنه بالضم اعلى الجبل. والقوانين : تعني الاصول والواحد (قانون) وهو ليس بعربي(٦).

ثانيا : الحماية القانونية اصطلاحا :

والحماية القانونية تعني "منع الاشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم بموجب احكام قانونية ، فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لأخر تبعا لاختلاف الحقوق المحمية ، فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية او الجنائية او الدولية او

الادارية او غيرها"[٧]. كما عرفت بأنها "مساعدة الأشخاص لأن يبقوا بأمان من المخاطر التي قد يشكلها الاخرون عليهم من اعمال العنف والإكراه والإساءة والاستغلال"[٨].

كما عرفت بأنها : احتياط يركز على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر ، وضمان أمنه وسلامته وذلك باتخاذ وسائل وتدابير مادية أو معنوية) [٩].

والحماية القانونية تنقسم الى : الحماية الدولية ، والحماية الجنائية ، والحماية الإدارية التي هي موضوع بحثنا اذ نتناول الحماية الادارية التي تقدمها الدولة المضيفة للاجانب . والتعريف الأقرب الى هذا النوع من الحماية هو تعريف (فرانسواز بوشيه سولوني) اذ عرفها بأنها (الاقرار بأن للأفراد حقوقا وان السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات)، وتعني (الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد الى جانب وجودهم المادي ، لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الاجراءات المادية التي تمكن الافراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق، والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية) واما الحماية الدولية فتعرف بأنها "جملة الأجراءات والأنشطة التي تباشرها الاجهزة المعنية على المستوى الدولي، او الاقليمي لغرض احترام حقوق الانسان التي اقرتها المواثيق الدولية، والتعدي للانتهاكات التي ترتكب ضد هذه الحقوق، بغية وقف ومحو آثارها، او التخفيف منها "[١٠].

من خلال الاطلاع على الحماية بنوعيها نلاحظ انها تتحد من حيث الهدف ، وهو رعاية حقوق الانسان والحفاظ على كيانه وكرامته ، في اي مكان وجد ، مما يكشف ان الحماية القانونية للاجنبي تتسم بسمة العالمية والالزام اذ يمتد نطاقها الى كافة دول العالم ، وهي تلزم الدول بمراعاتها عند تحديد مراكز الاجانب في تشريعاتها الداخلية .

ونستطيع تعريف الحماية القانونية للاجنبي بانها (كل اجراء قانوني تتخذه الدولة المضيفة لوقاية كل اجنبي على اقليمها بصورة قانونية، من اي اعتداء يقع عليهم سواء كان من احد مواطني الدولة ، او من احد موظفي أجهزة الدولة المضيفة) .

الفرع الثاني

تعريف الأجنبي

اولا : تعريف الاجنبي لغة : جمعه اجانب ، والمؤنث اجنبيه ، والاجنبي هو الذي لا ينقاد ، والجمع اجانب، اجنب لا ينقاد ولا يطيع[١١] .

وفي تعريف ثان ، هو الغريب الذي ليس له علاقة بالشيء [١٢].

ثانيا: تعريف الاجنبي اصطلاحا : الاجنبي هو من لا يتمتع بجنسية البلد المقيم فيه ، سواء كان وجوده بقصد المرور والعبور، او لغرض الاقامة وسواء كان دخوله بحرية ام كان لاجئا ، اما في علم الاجتماع فقد عرف بانه (من لايعتبر عضوا في مجتمع معين ، وصفة الانتماء للمجتمع قد تتحدد بمعايير واقعية كوحدة الاصل والاشتراك في اللغة والعادات) [١٣]. وعلى اثر انتشار حقوق الانسان وتوثيقها في الاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية[١٤]، ونشوء اعراف دولية تقر للانسان بالشخصية القانونية للاجنبي، تم الاعتراف للاجنبي بالشخصية والحماية القانونية ،إذ اتفق المجتمع الدولي على الزام كل دولة الاعلان عن تشريعاتها او انظمتها الوطنية التي تؤثر على الاجانب[١٥]. وقد برزت هذه الجهود في تعريف الجمعية العامة للامم المتحدة للاجنبي بأنه " لأغراض هذا الاعلان ينطبق مصطلح اجنبي مع ايلاء المراعاة الواجبة للشروط الواردة في المواد اللاحقة على اي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها "[١٦] كما اضافت الجمعية العامة للامم المتحدة تعريف اخر للاجنبي" الشخص الذي دخل ذلك البلد بصورة قانونية ، وسمح له

بدخوله رسميا ، ويقيم فيه وفقا للقوانين والنظم السارية في البلد فيما يتعلق بشروط مكوث الاجانب واقامتهم في البلاد "[١٧].

ويلاحظ ان هذا التعريف لم يتطرق الى التمييز بين الاجانب العابرين والمسموح بدخولهم بصورة مؤقته او الوافدين في زيارة قصيرة او المقيمين لمدة طويلة ،فالاعتبار المعتمد الوحيد في هذا التعريف هو مدى شرعية وجود الاجانب في اراضي الدولة المضيفة بواسطة الدخول القانوني الى اقليمها ، الذي يعني عبور الاجنبي حدود الدولة بناءا على وثائق قانونية معترف بها في قانون تلك الدولة ،اما المكوث القانوني يعني عبور الاجنبي حدودها بما يفي بشروط المكوث ، اي بشروط استمرار الحضور في اقليمها بموجب قوانينها الداخلية .

وبناءا على ما تقدم فقد اصدرت عدة مراسيم لتنظيم شؤون الاجانب منذ عام ١٩٤٥ الى عام ١٩٨٤ وصولا الى مرسوم عام ٢٠٠٤ ، فقد عرف مرسوم ١٩٤٥ الاجانب (يعتبرون كأجانب بالمعنى المقصود في هذا المرسوم جميع الأفراد الذين لا يحملون الجنسية الفرنسية سواء أكانوا يحملون جنسية أجنبية أم لا جنسية لهم)[١٨]. اما في قانون ١٩٨٤فقدعرف الاجانب (جميع الافراد الذين لا يحملون الجنسية الفرنسية ، سواء كانوا يحملون الجنسية الاجنبية ام لا ، كاجانب بالمعنى المقصود في هذا القانون) [١٩]. اما في القانون الصادر ٢٠٠٢ فقد عرفه بأنه "ذلك الفرد الذي يوجد في دولة لا يكون من رعاياها "[٢٠] . فيما عرف القانون ٢٠٠٤ الاجانب بانهم "الأشخاص الذين لا يحملون الجنسية الفرنسية ، أما لانهم يحملون جنسية اجنبية ، او لم يكن لديهم جنسية ، يعتبرون اجانب بالمعنى المقصود في هذا القانون "[٢١] .

اما الفقه فقد اتفق على تعريف الاجنبي بالاعتماد على المعيار السلبي ايضا فالاجنبي في راي الفقه هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية لدولة من الدول ، وهو كل انسان لا يتمتع بالجنسية التي يحملها المواطنين في دولة ما اذ عرف الفقيه الفرنسي (جولين) الاجنبي بأنه " كل من يوجد على اقليم الدولة ولم يحمل الجنسية الفرنسية "[٢٢]. كذلك الفقيه جين فيليب الذي عرفه بأنه "الفرد الذي لا يحمل جنسية الدولة التي يقع على اراضيها "[٢٣] كما عرفه الفقيه ريفلیار" من ليس له جنسية الدولة الفرنسية سواء امتلك جنسية دوله اجنبية او كان عديم الجنسية"[٢٤]

اما القانون المصري فقد عرف الاجنبي بانه "يعتبر اجنبي في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية "[٢٥] وقد سلك القضاء المصري ذات الاتجاه في قراره الصادر في ١٨ / ١٩٥٥/١ مؤكدا على ان الاجنبي "هو كل من لا يحمل الجنسية المصرية وفقا لقانون الجنسية النافذ" [٢٦].

اما بالنسبة للمشرع العراقي ، فقد عرف الاجنبي بالقول (الاجنبي غير العراقي) [٢٧]وفي تعريف قانوني اخر عرف بأنه (كل من لا يحمل جنسية جمهورية العراق) [٢٨]. كما عرف المشرع في قانون الاستثمار العراقي المستثمر الاجنبي بانه (هو الذي لا يحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الحقيقي ...) [٢٩]. كما عرفه المشرع في قانون الجنسية العراقي والمعلومات المدنية الملغى بأنه (غير العراقي وغير العربي) [٣٠]. ويمكن لنا تعريف الاجنبي بأنه (كل فرد يقيم في اقليم دولة بصورة دائمية او مؤقتة من غير مواطنيها) .

المطلب الثاني

الأساس القانوني لحماية الأجنبي

مع التطور الفكرية وانتشار الانشطة الفلسفية التي كشفت عن مظلومية الاجنبي وانتشار الأنشطة التجارية والأقتصادية تنبهت المجتمعات الدولية الى ضرورة تغيير هذه الايديولوجية وفرض حماية هذه الفئة وتقنينها واضفاء صفة الألزامية على هذه التقنينات ، اذ ظهرت المواثيق والاعلانات الدولية المطالبة بحماية الاجنبي كانسان، وابرزها ميثاق الامم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان . اذ وجدت هذه المواثيق والاعلانات العامية ان تحرير الاجنبي من العبودية هو السبيل الوحيد لبناء مجنمع عالمي متمدين، ومن خلال هذا الطرح تحتم على الدول تنظيم الحماية القانونية لاجنبي في دساتيرها وقوانينها الداخلية .

وبناءا على هذا قسمنا مطلبنا الى فرعين : يتناول الفرع الاول القواعد القانونية المنظمة لحماية الاجنبي في دستور العراق وتشريعاته، اما الفرع الثاني فأنه يتناول القواعد القانونية المنظمة لحماية الاجنبي في دساتير وتشريعات الدول المقارنة .

الفرع الاول

القواعد القانونية المنظمة لحماية الاجنبي في دستور العراق وتشريعاته

يعد الدستور العراقي احد الدساتير التي احتلت قمة الهرم القانوني في منظومة التشريعات العراقية ونتيجة لإنضمام العراق الى المواثيق والعهود والمعاهدات الدولية والاقليمية التي صادق عليها والتزمه بأحكامها ، فقد نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥على صيانة المبادئ الاساسية لحقوق الانسان وحرياته وحقوق الاجنبي وحرياته بصورة خاصة . والعراق من الدول التي اعتمدت في تشريعاتها الداخلية احترام وترسيم

حقوق الاجنبي وحرياته الثابتة في العهود والمواثيق الدولية، متقيدا بما يسمى بالحد القانوني الذي تقتضيه قواعد القانون الدولي الثابت في بموجب اتفاقات وعهود ومواثيق دولية كان طرفا فيها، اذ اكد المشرع العراقي على الحق في الحياة والأمن والحرية لكل فرد، وهنا تظهر مساواته بين المواطن والاجنبي في حق الحياة الامنة وحق الحرية المقدسة، الى جانب تأكيده على احترام حق الخصوصية لكل الافراد دون التمييز بين الوطنيين والاجانب، اضافة الى حرمة المساكن لكل الافراد وعدم تفتيشها الا بقرار قضائي، فضلا عن الحق بالتقاضي والدفاع والمعاملة العادلة في الاجراءات القضائية والادارية للجميع سواء كانوا موطنين او اجانب ،كما احتوت ديباجة دستور جمهورية العراق على عقد العزم بإحترام القانون، وتحقيق العدل والمساواة، ونبذ سياسية العدوان واشاعة ثقافة التنوع، وهذا يكشف عن نيه المشرع العراقي الى صيانة حقوق الغرباء وتقبل مبدأ التنوع البشري تجسيدا لمبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان الحديثة العهد. اما حق اللجوء الى العراق، فقد اكد المشرع العراقي على تنظيم حق اللجوء السياسي بقانون وحرم تسليم اللاجئ السياسي الى بلده الذي تعرض للاضطهاد في اقليم دولته بسبب انتمائه السياسي او انتماءه الفكري دفاعا عن حرياته وحقوقه ضد نظام سياسي مضطهد لحقوقه، ولم يقتصر منع التسليم لدولته التي ينتمي اليها بل امتد ليشمل التسليم الى أي دولة اخرى[٣١].

اما بالنسبة لموقف المشرع العادي في مجال اصدار القوانين ،فقد خط سلسلة تشريعية واضحة ومتطورة الاحكام ذات قيود واستثناءات جلية تتلائم مع الحالات الخاصة بشأن دخول واقامة وخروج الاجانب من العراق، اذ ابتدء بوضع قانون الاقامة بالعراق لسنة ١٩٢٣ –١٩٢٤[٣٢]، ثم وضع قانون الاقامة رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٨[٣٣]، ثم اصدر قانون التعديل الثامن لقانون الاجانب رقم (٣٦) لسنة ١٩٦١[٣٤]، وبعدها

اصدر قانون اقامة الاجانب رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨[٣٥]، حتى صدور قانون اقامة الاجانب في العراق رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ حاليا ، ويعزى سبب سن القانون الجديد الى كثرة التعديلات الجارية على قانون إقامة الأجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ ولإستحداث حالات جديدة تقتضي إعادة النظر بالنصوص والاحكام الواردة فيه والعمل على إعادة صياغتها بما يتلاءم والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لجمهورية العراق ومن اجل تشجيع الاستثمار والسياحة و تسهيل الحصول على سمة الدخول[٣٦]. اما قانون الهجرة والمهجرين العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩ فقد اظهر فيه المشرع العراقي تجاوبا بناءا للمعايير العالمية بشأن المهاجر، اذ اوضحت المادة الثانية منه اهداف وزارة الهجرة والمهجرين في رعاية المشمولين بأحكام هذا القانون، ومساعدتهم وتقديم الخدمات المطلوبة لهم في مختلف المجالات المطلوبة والسعي إلى تأمين الحلول لمعالجة أوضاعهم وفقاً للقانون وقد كان اللاجئون الفلسطينيون الذين اجبروا على ترك وطنهم منذ عام ١٩٤٨ وأقاموا في العراق بصورة مشروعة في طليعه اللاجئين الاجانب الذين خصهم قانون الهجرة والمهجرين بالحماية والرعاية، اما اللاجئون من جنسيات أخرى نتيجة التعرض للاضطهاد بسبب العُرق أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو لآراء سياسية، أو نتيجة التعرض إلى عنف عام أو أحداث تخل بالأمن العام بشكل خطير تهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حرياتهم والذين تم قبول لجوئهم وفقاً للقانون والاتفاقيات الدولية التي يكون العراق طرفاً فيها فقد شملوا في الحماية والرعاية القانونية المقرة بموجب هذا القانون[٣٧]. كما اكد القانون في المادة الثالثة منه على ان تكفل الوزارة تقديم الخدمات في الظروف الطارئة للفئات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون اهمها السعيّ الى تحقيق الحد الأدنى للحقوق، مع الأخذ بنظر الاعتبار المصلحة الوطنية والاعتبارات الداخلية. كما عمد المشرع الى إعطاء

الأولوية للاجئين بحسب معايير الفقر والاحتياجات الإنسانية، اعتمد على مفهوم التوزيع النسبي عند تطبيق المعايير والأولويات للفئات المشمولة بهذا القانون ولم يكتفي بهذا الحد بل بادر الى السعي للتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية داخل العراق وخارجه على تقديم الحلول أو توفير الخدمات للفئات المشمولة بأحكام هذا القانون [٣٨].

الفرع الثاني

القواعد القانونية المنظمة لحماية الأجنبي في القوانين المقارنة

اولا : في التشريعات الفرنسية

جاءت مقدمة الدستور الفرنسي[٣٩]، معلنه التمسك بحقوق الإنسان المحددة في إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي[٤٠]. والثابته في ديباجة دستور ١٩٤٦[٤١]، وكذلك تمسكها بالحقوق والواجبات المقرة في قانون البيئة عام ٢٠٠٤ [٤٢]. اما في المادة (٨٧) من الدستور الفرنسي فقد اكد المشرع الدستوري على مساهمة جمهورية فرنسا في توطيد التضامن والتعاون بينها وبين الدول والشعوب التي ترتبط معها برابطة اللغة الفرنسية ، وهذا يدل على منح فرنسا امتيازات للاجانب المنتمين الى الدول التي تتحدث باللغة الفرنسية كما اكدت لاحقا في نص المادة (٨٨-٣) على التزام فرنسا بمراعاة مبدا المعاملة بالمثل بموجب ما اقرته معاهدة الاتحاد الاوربي الذي شكلت فرنسا قطبا مهما وفعالا فيه، اذ اجازت منح الاجانب من رعايا دول الاتحاد الاوربي المقيمين في الجمهورية الفرنسية حق الاشتراك في الانتخابات باستثناء انتخاب اعضاء مجلس الشيوخ، ونلاحظ ان هذا الحق قد اوردة الدستور مقيدا غير مطلق اذ قصر حق التصويت للفئة المذكورة على انتخاب اعضاء مجلس النواب دون ان يسمح لهم بأحقية التصويت على اعضاء مجلس الشيوخ . ولم يقف المشرع الدستوري على حد التصويت

بل امتد ليشمل رعايا دول الاتحاد الاوربي حق الترشيح للانتخابات البلدية، مستثنيا الترشيح لمنصب رئيس البلدية او مساعده كما منع هؤلاء من التدخل في تعيين الناخبين لأعضاء مجلس الشيوخ[٤٣] وهذا يكشف عن منح الدستور الفرنسي ميزه خاصة لرعايا دول الاتحاد الاوربي دون سواهم من رعايا الدول الاخرى خارج الاتحاد الأوربي، وهذه الميزة تكاد تقترب من ميزات المواطنين الفرنسيين. وبهذا تعد فرنسا السباقة بين الدول في منح حقوقا للأجانب تماثل حقوق مواطنيها وهذه بادرة دولية تؤكد على الغاء الفوارق بين مواطني الدولة ورعايا الدول الاخرى، رغم انها قصرت هذا الحق على رعايا دول الاتحاد الاوربي دون غيرهم من رعايا الدول الاخرى، لكنها تبقى سابقه لم تسبقها فيها بقية الدول في تفعيل مبدا المساواة وعدم التمييز بين الافراد الذي اقرته المواثيق والاعلانات والمعاهدات العالمية التي كانت فرنسا جزءا منها .

اما في القوانين الفرنسية، فقد اصدرت فرنسا، قانون شروط دخول واقامة الاجانب المرقم (٢٦٥٨) لعام ١٩٤٥[٤٤]. وفي عام١٩٨٤ صدر الامر التشريعي الذي نظم شروط الدخول والاقامة المتعلقة بالاجانب من مستندات او وثائق تتطلبها فرنسا للاقامة على اراضيها، اضافة الى التأكيد على اعتماد الاتفاقيات واللوائح الدولية التي كانت فرنسا طرفا فيها عند تحديد احكام الدخول و الاقامة[٤٥].

ونلاحظ ان هذا القانون قد استثنى من الشروط الواردة فيه الدبلوماسيين والقناصل في دلالة واضحة، على ان المشرع الفرنسي قد منح هذه الفئة من الاجانب ميزة خاصة تميزهم عن بقية فئات الاجانب عبر اعفاهم من الشروط المترتبة على بقية الاجانب[٤٦] وقد عمد هذا القانون الى تقسيم الاجانب الى فئات مختلفة تتتمثل: ١- الاجانب المقيمون بشكل مؤقت ٢- الاجانب المقيمون المميزون ٣- الاجانب الذين يحملون بطاقة الاقامة[٤٧]. وفي عام ٢٠٠٢ صدر الامر التشريعي المتعلق بشروط

دخول واقامة الاجانب في كاليدونيا الجديدة الذي عد جميع الأفراد الذين لا يحملون الجنسية الفرنسية، سواء أكانوا يحملون جنسية أجنبية أم ليس لديهم جنسية، أجانب بالمعنى المقصود في هذا القانون(٤٨)، اضافة الى تأكيده على اخضاع الأجانب ، فيما يتعلق بدخولهم وإقامتهم في كاليدونيا الجديدة، لأحكام هذا المرسوم للاتفاقيات الدولية أو القوانين واللوائح الخاصة المنبثقة عنها(٤٩) .

ثانيا : مصر

لقد عبرت ديباجة دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤ المعدل(٥٠)، مجموعة من المبادئ، والتي تشكل مع جميع نصوصه عملا بالمادة (٢٢٧) نسيجاً متكاملا ، وكلاً لا يتجزأ، وتترابط أحكامه في وحدة عضوية متماسكة(٥١)، مع الاتجاهات والمرتكزات الرئيسية التي سار على نهجها المشرع الدستوري في هذا المجال والتي جاءت مؤكدة للمنزلة الرفيعة لكافة مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وابرز المبادئ التي نادى بها هذا الدستور هو مبدأ الحق في الحياة الآمنة وحرمة الجسد ،وعدم جواز إجراء التجارب الطبية أو العلمية على انسان بغير رضائه الحر(٥٢). اذ استندت هذه المواد على عدة مواثيق دولية لحقوق الإنسان منها : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٥٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٥٤). اما في اطار القوانين المصرية فقد صدر القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ المعدل بموجب القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥ الذي نظم ضوابط دخول واقامة وابعاد وخروج الاجانب من مصر(٥٥). وقانون الهجرة النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣، الذي نظم احوال وحقوق المهاجر المصري في بلد المهجر كأجنبي ، ورعاية المصريين في الخارج وأوجه هذه الرعاية والوسائل التي تلجأ إليها الدولة لكفالة هذه الرعاية والتيسيرات التي تقدمها للمهاجرين سواء كان لتشجيعهم على الهجرة أم فترة تواجدهم بالخارج أم بعد عودتهم من بلد المهجر بهدف

دعم صلتهم بوطنهم، وتقوية أواصر الارتباط بين الوطن وأبنائه في المهجر[٥٦]. اما قانون الاستثمار المصري رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧م الذي كفل للمستثمر الأجنبي كثير من الحقوق التي تساعد على جذب الاستثمارات الاجنبية، مقابل التزامات حملها له، اذ يحق للمستثمر إقامة المشروعات الاستثمارية، وتمويلها من الخارج بالعملة الأجنبية، وله حق تملك الأرض، كما حدد القانون جزاءات على المستثمر الأجنبي عند ارتكابه مخالفة. اضافة الى الزام المستثمر الأجنبي بالمحافظة على سلامة البيئة وأمن المجتمع واستخدام العمالة المحلية[٥٧].

الخاتمة

أولا : الاستنتاجات

١- الحماية القانونية للأجنبي ملزمة الى كافة دول العالم ، كونها ثابتة في الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات الدولية التي ما برحت تنادي بحماية الأجنبي كانسان في دول العالم كافة .

٢- يعد العراق من الدول التي اعتمدت في تشريعاتها الداخلية احترام حقوق وحريات الأجنبي الثابتة في العهود والمواثيق الدولية .

٣- منع المشرع العراقي منح اللجوء الى المتهم المتهم بأرتكاب جرائم دولية او ارهابية او كل جريمة الحقت ضررا بالعراق .

٤- ميز المشرع الفرنسي الأجانب من رعايا دول الاتحاد الأوربي المقيمين في الجمهورية الفرنسية عن بقية الاجانب من رعايا الدول الاخرى، اذ سنح لهم المشاركة في الانتخابات باستثناء انتخاب اعضاء مجلس الشيوخ .

٥- اصدر قانون الهجرة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣، الذي نظم احوال وحقوق المهاجر المصري في بلد المهجر كأجنبي ، الامر الذي ميزه عن المشرعين الفرنسي والعراقي ، اذ لم يصدر المشرعين المذكورين مثل هذا القانون لرعاية مواطنيهم في دول المهجر .

التوصيات :

١- نوصي المشرع العراقي على توسيع نطاق منع اللجوء ليشمل كل شخص الحق ضررا في امن ونظام اي دولة .

٢- نوصي المشرع الفرنسي الى المساواة بين كافة الاجانب المقيمين فرنسا، وعدم تمييز رعايا الاتحاد الاوربي على بقية الاجانب من رعايا الدول الاخرى .

٣- نوصي المشرع العراقي الى السير على خطى المشرع المصري واصدار قانون يوفر الحماية الوطنية للعراقي في بلد المهجر .

الهوامش

(١) المادة (١/٢)، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا لعام ١٩٥٠ ، مكتبة حقوق الانسان ، جامعة منيسوتا .

(٢) المادة (٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ ، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣.

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، ط١ ، دار بيروت ، لبنان ، بلا سنة ، ص٦٠ .

(٤) ابن القطاع ، كتاب الافعال ، ط١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣ ، ص٢٤٣ .

(٥) الامام ابو بكر محمد عبد القادر ، مختار الصحاح ، باب الحاء ، بيروت ، ١٩٤١ ، ص٩٠ .

(٦) الامام ابو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، باب القاف ، بيروت ، ١٩٤١ ، ص٢٣٠ .

(٧) د. جوزفين ، ماهي الحماية القانونية ، تقرير في جمهورية الكونغو الديمقراطية الشمالية ، ايلول ٢٠١٠ ، منشور على الموقع الإليكتروني www. global protection closter .org تاريخ الزيارة ٩/ ٩/ ٢٠٢١

(٨) د . مصطفى ناير المنزول ، الحماية القانونية للحقوق الفنية والادبية في السودان (دراسة مقارنة) ، منشور على الموقع الإليكتروني qawaneen . blog sport .com تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٩

(٩) أكرم بن فهد الرقيبة ،حماية الدولة لرعاياها في الخارج (دراسة تاصيلية مقارنة)، اطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ٢٠١٣ ، ص١٧ .

(١٠) سؤدد طه عبيد ، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان والمعوقات التي تواجهها ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، السنة السادسة ، ص٢١٢ -٢١٣ .

(١١) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ،ج١ ، دار الدعوة ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص١٣٨ .

(١٢)أد . محمد رواس قلعة جي ، معجم لغة الفقهاء ، الطبعة الاولى ، دار النفائس ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص٢٩ .

(١٣) د. صالح عبد الزهرة الحسون ، حقوق الأجانب في القانون العراقي ، ط١ ، دار الافاق الجديدة ، بغداد ، ١٩٨١ ،ص٧ .

(١٤) الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

(١٥) المادة (١) ، من الاعلان المتعلق بحقوق الافراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ١٩٨٥ .

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للامم المتحدة ، لجنة القانون الدولي ، الدورة الثامنة والخمسون ، التقرير الثاني ، الفقرة (١٢٤-١٥٢) ، جنيف .

(١٧) Article (١) , Ordonnance n° ٤٥-٢٦٥٨ du ٢ novembre ١٩٤٥ relative aux conditions d'entrée et de séjour des étrangers en France, REPUBLIQUE FRACAISE , Legifrance Leservice publice La diffusion du droit

(١٨) Article (١), Ordonnance n°٤٥-٢٦٥٨ du ٢ novembre ١٩٤٥ relative aux conditions d'entrée et de séjour des étrangers en France ,REPUBLIQUE FRACAISE , Legifrance Leservice publice La diffusion du droit

(١٩)القانون الفرنسي المرقم ٣٣٨ في ٢٠٠٢ المتعلق بدخول واقامة الاجانب في كاليدونيا الجديدة ، ذكره نصيف جاسم محمد ،المركز القانوني للمهاجر ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٩ ، ص٧

(٢٠) Article L١١١-١, Code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile, Version en vigueur au ٣١ janvier ٢٠٢١.

(٢١) Francois Julien , Laferriere droit Etrangers , editeur presses , universitairs de France , ٢٠٠٠,p٣٩ .

(٢٢) Francois Jaulien – Leferriere , Letranger , unecatgorie Juridique discriminante presses IRMC ,Tunis,٢٠٠٢ , p٢ .

(٢٣ بوجانه محمد ، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه ،جامعة بن يوسف ، ٢٠١٦ ص٤٨.

(٢٤) المادة (١) من قانون الجمهورية العربية المتحدة رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ المنظم لدخول واقامة الاجانب في مصر المعدل بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥

(٢٥) نصيف جاسم محمد عباس ، مصدر سابق ،ص٧

(٢٦)المادة (١)من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣، اما قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ لم يعرف الاجنبي كونه صدر لمعالجة المسائل التي تتعلق باسقاط الجنسية وكيفية استردادها اذ اكتفى بتعريف العراقي في المادة (٧/١) وهو ((كل من يحمل الجنسية العراقية)) و المفهوم المخالف للنص يعني ان الاجنبي هو من لا يحمل الجنسية العراقية .

(٢٧) (٧) م ١ / أولا من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ أما م ١فق٥ من قانون اقامة الأجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ فقد عرفته (كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية) .

(٢٨) المادة (١/ الفقرة ط) من قانون الاستثمار العراقي النافذ المرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ .

(٢٩) المادة (٢ / فق ٦)، قانون الجنسية العراقي والمعلومات المدنية رقم ٤٦ لسنة١٩٩٠ . .

(٣٠) المادة (٢١/ثانيا) ، الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

(٣١) قانون الاقامة بالعراق لسنة ١٩٢٣-١٩٢٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٧٢) في ٦/٢٥/لسنة١٩٢٣ .

(٣٢) قانون الاقامة رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٦٣٧) في ١٩٣٨/٥/٢٣

(٣٣) قانون التعديل الثامن لقانون اقامة الاجانب رقم (٣٦) لسنة ١٩٦١ الذي الغى قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ .

(٣٤) قانون اقامة الاجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ الذي الغى بموجبه القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦١ .

(٣٥) قانون اقامة الاجانب في العراق رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٦٦) لسنة ٢٠١٧.

(٣٦) المادة (٢) من قانون الهجرة والمهجرين ٢١ لسنة ٢٠٠٩ منشور في جريدة الوقائع العراقية بعدد ٤١٤١ في ١١/ ١/ ٢٠١٠ .

(٣٧) نص الفقرات ثانيا / ثالثا / رابعا / خامسا من المادة الثالثة من قانون الهجرة والمهجرين ٢١ لسنة ٢٠٠٩ .

(٣٨) ديباجه الدستور الفرنسي الصادر ٤/ اكتوبر / ١٩٥٨ (يعلن الشعب الفرنسي تمسكه بحقوق الانسان ...)

(٣٩) إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩.

(٤١) ديباجة دستور ١٩٤٨ مؤكده على اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي ١٧٨٩ .

(٤٢) Article (١,٢,٦) ,Charte de l'environnement de ٢٠٠٤ .

(٤٣) المادة (٨٨-٣) دستور الجمهورية الفرنسية لعام ١٩٥٨ .

(٤٤) عبابسة حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي ، اطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان ، ٢٠١٦ ، ص ٥٧ .

(٤٥) نص المادة (٥) من قانون دخول واقامة الاجانب المرقم ٦٢٢ /١٩٨٤ .

(٤٦) المادة ٤ من القانون رقم ٦٢٢/ ١٩٨٤ الفرنسي .
(٤٧) المادة ١٣ والمادة ١٤ والمادة ١٥ من القانون رقم ٦٢٢/ ١٩٨٤ الفرنسي.
(٤٨) المادة (١) من الامر التشريعي ذي العدد ٣٨٨ الصادر ٢٠ / مارس / ٢٠٠٢ المتعلق بشروط دخول واقامة الاجانب في كاليدونيا الجديدة .
(٤٩) المادة (٢) من الامر التشريعي ذي العدد ٣٨٨ الصادر ٢٠ / مارس / ٢٠٠٢ المتعلق بشروط دخول واقامة الاجانب في كاليدونيا الجديدة .
(٥٠) ديباجة دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤ المعدل عام ٢٠١٩ .
(٥١) المادة (٢٢٧) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ المعدل عام ٢٠١٩ .
(٥٢) المادتين (٥٩،٦٠) ، دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ المعدل عام ٢٠١٩ .
(٥٣) نصتالمادة (٣) ، الاعلان العالمي لحقوق الانسان على " لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرّية وفي الأمان على شخصه"
(٥٤) المادة (٧) ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ .
(٥٥) عدل القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بموجب القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ١٨ في٧مايو ٢٠٠٥ الذي عدل بموجب القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ بتعديل قانون تنظيم دخول وإقامة الأجانب داخل مصر المنشور في الجريدة المصرية رقم ٣٠ في ٣٠ يوليو ٢٠١٩ .
(٥٦) قانون الهجرة ورعاية المصريين فى الخارج رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ .
(٥٧) قانون تشجيع الاستثمار المصري رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ .

المصادر:

أولا : الكتب

١) ابن منظور ، لسان العرب ، ط١ ، دار بيروت ، لبنان ، بلا سنة.

٢) ابن القطاع ، كتاب الافعال ، ط١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣.

٣) الامام ابو بكر محمد عبد القادر ، مختار الصحاح ، باب الحاء ، بيروت ، ١٩٤١ .

٤) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ،ج١ ، دار الدعوة ، القاهرة ، ٢٠١٤ .

٥) أد . محمد رواس قلعة جي ، معجم لغة الفقهاء ، الطبعة الاولى ، دار النفائس ، بيروت ، ١٩٨٥

ثانيا : الرسائل والأطاريح

١) أكرم بن فهد الرقيبة ،حماية الدولة لرعاياها في الخارج (دراسة تاصيلية مقارنة)، اطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ٢٠١٣ .

٢) نصيف جاسم محمد ،المركز القانوني للمهاجر ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٩

٣) بوجانه محمد ، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه ،جامعة بن يوسف ، ٢٠١٦ .

٤) عبابسة حمزة ، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي ، اطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان ، ٢٠١٦

ثالثا : البحوث

١) سؤدد طه عبيد ، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان والمعوقات التي تواجهها ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، السنة السادسة.

رابعا : المعاهدات والإعلانات الدولية

١) اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا لعام ١٩٥٠ ، مكتبة حقوق الانسان ، جامعة منيسوتا.

٢) الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨

٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية١٩٦٦ .

٤) الاعلان المتعلق بحقوق الافراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ، نشر بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٤٠ / ١٤٤ في ١٣ كانون الاول ١٩٨٥ .

٥) ١ايار –٩حزيران و٣تموز–١١اب ٢٠٠٦ ٥– الوثائق الرسمية للجمعية العامة للامم المتحدة ، لجنة القانون الدولي ، الدورة الثامنة والخمسون ، التقرير الثاني ، الفقرة (١٢٤–١٥٢) ، جنيف .

خامسا : الدساتير والقوانين

١) الدستور الفرنسي الصادر ٤/ اكتوبر / ١٩٥٨المعدل .

٢) دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤ المعدل عام ٢٠١٩ .

٣) الدستور العراقي ٢٠٠٥ .

٤) قانون الجمهورية العربية المتحدة رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ المنظم لدخول واقامة الاجانب في مصر المعدل بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥ .

٥) قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣.

٧) قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ .

٨) قانون اقامة الأجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ .

١٠) قانون الجنسية العراقي والمعلومات المدنية رقم ٤٦ لسنة١٩٩٠.

١١) قانون الاقامة بالعراق لسنة ١٩٢٣–١٩٢٤ .

١٢) قانون الاقامة رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٨ .

١٣) قانون التعديل الثامن لقانون اقامة الاجانب رقم (٣٦) لسنة ١٩٦١ الذي الغى قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦.

١٤) قانون اقامة الاجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ الذي الغى بموجبه القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦١ .

١٥) قانون اقامة الاجانب في العراق رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧.

١٦) قانون الهجرة والمهجرين ٢١ لسنة ٢٠٠٩

١٧) قانون اللاجئين السياسيين رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ .

١٨) قانون الإستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ والقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥ .

٢١) قانون دخول واقامة الاجانب المرقم ٦٢٢ /١٩٨٤ الفرنسي

٢٢) الامر التشريعي ذي العدد ٣٨٨ الصادر ٢٠ / مارس / ٢٠٠٢ المتعلق بشروط دخول واقامة الاجانب في كاليدونيا الجديدة .

سادسا : المواقع الاليكترونية :

١) د. جوزفين ، ماهي الحماية القانونية ، تقرير في جمهورية الكونغو الديمقراطية الشمالية ، ايلول ٢٠١٠ ، منشور على الموقع الإليكتروني www. global protection closter .org ٩/٩/ ٢٠٢١ تاريخ

٢) د . مصطفى ناير المنزول ، الحماية القانونية للحقوق الفنية والادبية في السودان (دراسة مقارنة) ، منشور على الموقع الإليكتروني qawaneen . blog sport com. تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٩ .

سابعا : المصادر الأجنبية

١) Ordonnance n° ٤٥-٢٦٥٨ du ٢ novembre ١٩٤٥ relative aux conditions d'entrée et de séjour des étrangers en France,

REPUBLIQUE FRACAISE , Legifrance Leservice publice La diffusion du droit .

٢) Code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile, Version en vigueur au ٣١ janvier ٢٠٢١.[٥٧]

٣) Francois Julien , Laferriere droit Etrangers , editeur presses , universitairs de France , ٢٠٠٠ .

٤) Francois Jaulien – Leferriere , Letranger , unecatgorie Juridique discriminante presses IRMC ,Tunis,٢٠٠٢ .

٥) Charte de l'environnement de ٢٠٠٤ .